محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٢٥٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الابراهيم ، راكان حلوش ، د. محمود الرشدان ، فايز حمارنـــه

التمييز الاول :

المميـــــــز : مفيد محمد روحي القدومي / وكيله المحامي عبدالحميد المجالي

المميز ضـــده : البنـــك العربـــــــــــي / وكيله المحامي احمد مرعب

التمييز الثاني :

المميـــــــز : البنك العربـــــــــــي /وكيله المحامي احمد مرعب

المميز ضـــده : مفيد محمد روحي القدومي / وكيله المحامي عبد الحميد المجالي

قدم في هذه القضيه تمييزان الاول بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨ والثاني بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨ وذلـك للطعـن فـي الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضيه رقـم ٢٠٠٣/٢٢٠٩ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ القاضي فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـوق جنوب عمان رقم ٢٠٠٢/١٨٣ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ لشقه المتعلق بالرسوم والفائدة الاتفاقـيه والحكم بالزام المستأنف عليه بكامل الرسوم التي تكبدها المستأنف والفائدة الاتفاقيه عن كامل المبلغ المطالب به البالغ (١٤٥٢١١,٨٩٧) ديناراً من تاريخ ١٩٩٩/٥/٩ وحتى تـاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ والفـائدة الاتفاقيه عن الرصيد المحكوم به والبالغ (٥٣٦٩٦,٨٩٧) ديناراً من تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ بدل أتعاب محاماه عن هذه المرحله من مرحلتي التقاضي ٠

وتتلخص أسباب التمييز الاول بما يلي :

اولاً : أخطـأت محكمـة الإستئناف ومن قبلها محكمة البدايه بالنتيجة التي توصلت إليها والمخالفه للواقع والقانون والبينات المقدمه من المميز بهذه الدعوى ٠

ثانـــياً : وبالتـــناوب أخطأت محكمة الإستئناف في النتيجة التي توصلت إليها عندما حكمت بالفـــائده الاتفاقـــيه والتـــي لم يطلب المميز ضده حيث لم تتضمن لائحة استئناف ولا طلـــبات وكـــيل الممـــيز ضده الاخيره أي طلب بالفائده الاتفاقيه وانما طالب بالفائده القانونية ٠

ثالـــثاً : وبالتـــناوب اخطـــأت محكمة الإستئناف وخالفت احكام الماده (٢/١١٣) من قانون الـــتجاره بعـــدم اعتبار الرصيد الباقي ديناً صافياً بعد وقف الحساب الجاري والحكم بالفائده القانونية بمعدل ٩% على المبلغ المحكوم به والبالغ (٢٣٦٩٦) دينار ٠

رابعاً : يعتبر المميز اقواله ومرافعاته أمام محكمة الإستئناف والبدايه اسباباً مضافه للتمييز وموضحه لها ٠

خامســـاً : وبالتـــناوب اخطـــأت محكمة الإستئناف وخالفت أحكام الماده ٥/٢١٣ من قانون اصـــول المحاكمـــات المدنيه بالحكم للمميز ضده بمبالغ لم يطلبها المميز ضده وباكثر مما طلبه ٠

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :</u>

اولاً : أخطـــأت محكمـــة الإســـتئناف ومن قبلها محكمة البدايه بالنتيجة التي توصلت إليها والمخالفه للواقع والقانون والبينات المقدمه من المميز بهذه الدعوى ٠

ثانـــياً : وبالتناوب لمحكمة التمييز مطلق الصلاحيه لمناقشة الادله المقدمه في هذه الدعوى والتطرق لها ٠

ثالـــثاً : وبالتـــناوب اخطأت محكمة الإستئناف في النتيجة التي توصلت إليها عندما حكمت بالفـــائده الاتفاقـــيه والتي لم يطلبها المميز ضده حيث لم تتضمنها لائحة استئناف ولا طلـــبات وكـــيل الممـــيز ضـــده الاخيره أي طلب بالفائده الاتفاقيه انما مطالباً بالفائده القانونية ٠

رابعـــاً : وبالتـــناوب اخطأت محكمة الإستئناف وخالفت احكام الماده (٢/١١٣) من قانون الـــتجاره بعـــدم اعتبار الرصيد الباقي ديناً صافياً بعد وقف الحساب الجاري والحكم بالفائده القانونية بمعدل ٩% على المبلغ المحكوم به والبالغ (٥٣٦٩٦) دينار ٠

خامساً : يعتبر المميز اقواله ومرافعاته أمام محكمة الإستئناف والبدايه اسباباً مضافه للتمييز وموضحه لها ٠

سادســاً : وبالتـــناوب اخطـــأت محكمة الإستئناف وخالفت أحكام الماده ٥/٢١٣ من قانون اصـــول المحاكمـــات المدنيه بالحكم للمميز ضده بمبالغ لم يطلبها المميز ضده وباكثر مما طلبه ٠

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ قدم وكيل المميز ضده (البنك العربي) لائحه جوابيه طلب في نهايتها قبول اللائحه الجوابيه شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ قـــدم وكيل المميز ضده لائحة جوابيه طلب في نهايتها قبول اللائحه الجوابيه شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز ٠

الـــــــقـــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي البنك العربي كان قد أقام الدعوى ضد المدعى عليه مفيد "محمد روحي " صادق القدومي لدى محكمة بداية حقوق عمـــان للمطالـــبه بمبلغ (١٤٥٢١١,٨٩٧) ديناراً لدى محكمة بداية حقوق عمان للمطالبه بمبلغ (١٤٥٢١١,٨٩٧) ديناراً ٠

وقد اسس دعواه على انه منح تسهيلات مصرفيه للمدعى عليه بمبلغ (١٠٠٠٠٠) دينار بفـــائده بمعدل ١٣% سنوياً وعموله بمعدل ١% سنوياً بموجب عقد الاعتماد المالي المؤرخ فـــي ١٩٩٦/١١/٢٥ وقـــد جرت عدة تعديلات على التسهيلات الممنوحه في الجاري مدين بموجـــب هـــذا العقد حيث وافق البنك على زياده وتجاوز التسهيلات في الجاري مدين بناء على طلب المدعى عليه ففي ملحق العقد المؤرخ في ١٩٩٨/٥/٤ تم زيادة التسهيـــــلات

المصـــرفيه فـــي الحســـاب الجاري مدين بمبلغ اضافي وقدره (٢٠٠٠٠) دينار بنسبة فائده بمعـــدل ١٣% وعموله ١% لغاية ١٩٩٨/٦/٥ وكذلك بموجب ملحق العقد المؤرخ فـــي ١٩٩٨/٦/٦ تـــم تحديـــد الـــتجاوز في الحساب الجاري مدين بمبلغ (٢٠٠٠٠) دينار بفائده بمـــعدل ١٣% وعموله بمعدل ١% لغايـــة ١٩٩٨/٨/٥ وقد قام المدعى عليه وتأميناً للتســـهيلات المصرفيه الممنوحه له من قبل المدعي بتقديم رهن عقاري بموجب سند تأمين مـــن الدرجه الاولى قيمته (١٢٠٠٠٠) دينار على عقار مملوك للمدعى عليه ، وبتاريـــخ ١٩٩٨/٨/٢٢ وجـــه المدعى عليه للمدعي كتاباً يطلب بموجبه الغاء التسهيلات الممنوحه له وامهالـــه لغايـــة ١٩٩٨/١٠/١٠ لتسديد جميع التزاماته تجاه البنك المدعي ولم يقدم المدعى عليه بالوفاء بالتزاماته وقد ترصد للمدعي بذمة المدعى عليه مبلغ (١٤٥٢١١,٨٩٧) ديناراً وهـــذا المبلغ يمثل رصيد حساب جاري مدين وقد طلب المدعي بلائحة دعواه بالغاء الحجز التحفظـــي على اموال المدعى عليه والزامه بالمبلغ المدعى به مع الفائده الاتفاقيه من تاريخ كشف الحساب وحتى السداد التام فيما يتعلق بالحساب الجاري مدين مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه وتثبيت الحجز التحفظي وجعله تنفيذياً .

وبـــتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ تـــم احالة القضيه إلى محكمة جنوب عمان حسب الاختصاص وبتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ أصدرت محكمة بداية حقوق جنوب عمان قرارها رقم ٢٠٠٢/١٨٣ قضـــت فـــيه إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٥٣٦٩٦) ديناراً و٨٩٧ فلساً وتضمين المدعى علـــيه الرسوم والمصاريف النسبيه ومبلغ خمسماية دينار أتعاب محاماه والفائدة الاتفاقيه من تاريخ اقفال الحساب الجاري وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي .

لم يرض الطرفان بالحكم فتقدم كل منهما بطعن لدى محكمة الاستئناف والتي أصدرت قـــرارها بالنســـبه لاســـتئناف المدعى عليه برد استئنافه بموجب قرار الإستئناف رقـــم ٢٠٠٣/٢٦٤٢ قضـــت فـــيه بـــتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ بـــرد الإســـتئناف كما قضت بالنسبه للاســـتئناف المدعي بالقرار الإستئنافي رقم ٢٠٠٣/٢٢٠٩ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ بفسخ القرار المستأنف بشقه المتعلق بالرسوم والفائدة الاتفاقيه والحكم بالزام المستانف عليه بكامل الرسوم والفائدة الاتفاقيه وعن كامل المبلغ المطالب به من تاريخ ١٩٩٩/٥/٩ وحتى تاريـــخ ٢٠٠١/١٠/٢ والفائدة الاتفاقيه عن الرصيد المحكوم به والبالغ (٥٣٦٩٦,٨٩٧) ديناراً من تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ وحتى السداد التام وتضمين المستانف عليه رسوم الاستئناف النسبية والمصـــاريف ومـــبلغ (٢٥٠) ديـــناراً بـــدل أتعاب المحاماه عن هذه المرحله من مرحلتي التقاضي .

لـــم يـــرض المميز بقراري الإستئناف فتقدم بتمييز كل منهما بلائحة تمييز مستقله عن الأخرى بعد أن احتصل على تأجيل لرسوم التمييز ٠

وعن أسباب التمييزين :

عـــن السبب الاول في كلا التمييزين : نجد أن ما ورد به جاء عاماً لم يحدد فيه المميز وجـــه خطأ محكمة الإستئناف والبدايه مما يقتضي الالتفات عن هذا السبب في كلا التمييزين وردهما ٠

عن السبب الثاني من التمييز الجاري على الحكم الإستئنافي رقم ٢٠٠٣/٢٦٤٢ :

نجـــد انه وفي ضوء ما يرد من رد على باقي أسباب التمييزين فإن ما ورد بهذا السبب يكون وارداً على القرار المميز وفقاً لما ستكون عليه معالجتنا لباقي أسباب التمييزين ٠

عـــن الســـبب الثالث من كلا التمييزين : نجد أن وكيل المدعي طلب في لائحة دعواه بالفادئـــه الاتفاقـــيه وكذلـــك بمرافعته أمام محكمة البدايه . الاّ أن وكيل المدعي وفي لائحة استئنافه المقدمه إلى محكمة الإستئناف طلب فيها بالفائده القانونية وان محكمة الإستئناف قد حكمـــت بالفـــائده الاتفاقيه دون أن تراعي ما طلبه وكيل المدعي في لائحته الإستئنافيه مما يجعـــل القـــرار المميز مستوجباً للنقض من هذه الناحيه ويرد عليه سبب التمييز هذا في كلا التمييزين ٠

عـــن السبب الرابع في كلا التمييزين : نجد انه بعد اقفال الحساب الجاري مدين تصبح الفـــائده القانونـــية هـــي المعتبره في الحكم لان الرصيد الباقي بعد وقف الحساب يعتبر ديناً صافياً في ذمة العميل تترتب عليه الفائده القانونية وحيث أن محكمة الإستئناف توصلت إلى خـــلاف ذلك فإن قرارها يكون مستوجباً للنقض من هذه الناحيه ويرد عليه سبب التمييز هذا في كلا التمييزين ٠

عـــن الســـبب الخامس في كلا التمييزين : نجد أن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن تكرار الاقوال والمرافعات أمام محكمة الإستئناف ومحكمة البدايه لا تصلح اسباباً للتمييز مما يقتض الالتفات عما ورد بهذا السبب ورده في كلا التمييزين ٠

عـــن السبب السادس في كلا التمييزين : نجد أن وكيل المدعي طلب في لائحة استئنافه الحكم له بمبلغ ٢٥٠٣١٤,٦٧١٨ ديناراً ودفع رسوم استئنافه عن هذا المبلغ الاّ اننا نجد أن

محكمة الإستئناف حكمت له بالفائده الاتفاقيه عن مبلغ ١٤٥٢١١,٨٩٧ ديناراً من تاريـــخ ١٩٩٩/٥/٩ وحـــتى تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ وكذلك بالفائده الاتفاقيه عن رصيد المحكوم به والـــبالغ ٥٣٦٩٦,٨٩٧ ديـــناراً مـــن تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ وحتى السداد التام ، وعليه فإن محكمة الإستئناف تكون قد حكمت للمميز ضده باكثر مما طلبه في لائحة استئنافه وبمبالغ لم يطلبها مما يجعل القرار المميز مستوجباً للنقض من هذه الجهة ويرد عليه هذا السبب ٠

لذلـــك وفي ضوء ما سلف من رد على أسباب التمييزين نقرر نقض القرارين المميزين رقـــم ٢٠٠٣/٢٢٠٩ محكمة استئناف عمان و٢٠٠٣/٢٦٤٢ محكمة استئناف عمان واعادة الأوراق إلى محكمة استئناف عمان لاجراء المقتضى في حدود ما بينا من رد ٠

قـــــراراً صدر بتاريخ ٢٩ ذو القعده سنة ١٤٢٥ هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/١/١٠

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضي المترئس**
رئيس الديوان	**عضـــــو**	**عضـــــو**

دقق

اض